



التاريخ : هـ / /
الموافق : 22 / 5 / 2024 م
الإشاري : 566 - 2024

السيد / مدير مكتب النائب العام.

بعد التحية،،،

بالإشارة إلى كتاب الأستاذ / المحامي العام بدائرة محكمة استئناف بنغازي رقم (1529) المؤرخ في 2024/03/19 م بشأن إحالة طلب المحامي / عادل سليمان وكيل عن / منذر محمد سعيد بمرفقاته بشأن طلب رفع اسم موكله من منظومة ترقب الوصول والمغادرة لوجود قيد أمني وبعد الرجوع لمنظومة الترقب بالقسم تبين ان المعني مدرج بموجب الكتاب رقم 12851 بتاريخ 2023/08/13 م.

عليه

نرى إحالة الكتاب المشار إليه أعلاه لوحدة متابعة تنفيذ الاحكام بمكتب النائب العام من واقع كشوفات الاحكام الغيابية.

والسلام عليكم،،،
للين بيه

نائب النيابة //

عمر محمد اسكيليح

رئيس قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات
بمكتب النائب العام

صورة إلى

الأستاذ المستشار النائب العام
وحدة الورد العام للتوثيق
وحدة التوثيق والمعلومات
الملف الدوري العام
10

دولة ليبيا

مكتب النائب العام



التاريخ 26 محرم 1445 هـ
العدد 13 / 8 / 2023
الإشاري 5-13-12851

السيد / رئيس مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب .

بعد التحية ...

الموضوع //

مطلوبين لصدور أحكام غيابية بحقهم
من قبل محكمة استئناف بنغازي
عن شهر (مارس/2023م)

بالإشارة إلى ما انتهت إليه مذكرة الأستاذ/ رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بالمكتب بشأن الأحكام الغيابية الصادرة في نطاق اختصاص محكمة استئناف بنغازي عن شهر (3/2023م) بناءً على كتاب الأستاذ/ مشرف وحدة تنفيذ الأحكام بنيابة استئناف بنغازي إشاري رقم (1/43/1156)، المؤرخ في (17/05/2023م).

وتنفيذاً لتأشيرة الأستاذ المستشار/ النائب العام

عليه

تحيل إليكم الكشوفات التالية :

- 1 - كشف يحتوي على (457) ممن صدرت بحقهم أحكام غيابية يبتديء باسم (عبدالله يوسف عمر) وينتهي باسم (ونيس ابراهيم مفتاح التاورغي) .
- 2 - كشف يحتوي على عدد (8) ممن صدرت بحقهم أحكام غيابية صادرة في جرائم قتل العمد تبتديء باسم (محمد مرخان زكروري سعيد المنفي) وتنتهي باسم (اسلام محمد عثمان الورفلي) .
- 3 - كشف يحتوي على عدد (28) ممن صدرت بحقهم أحكام غيابية من عناصر وأفراد هيئة الشرطة يبتديء باسم (محمد امحمد محمد العزاني) وتنتهي باسم (مرعي محمد بالقاسم الرعيض) .

الموافق
الإشاري



دولة ليبيا

مكتب النائب العام

- 4 - كشف يحتوي علي عدد (19) ممن صدرت بحقهم أحكام غيابية من عسكريين يبتديء باسم (محمد بريخان زكروري سعد المنفي) وينتهي باسم (كمال طيب فرج الشخي).
- 5 - كشف يحتوي على عدد (17) ممن صدرت بحقهم أحكام من موظفين عامين تابعين لجهات عامة يبدأ باسم (ناصر عطية محمد) وينتهي باسم (محمد عوض فرج عبدالعليم).

وذلك لإدراجهم بمنظومة ترقيب الوصول والمغادرة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

محمي عام
العجيلي سالم طيطش
(مدير مكتب النائب العام)



صورة إلى :-

- الأستاذ المستشار/ النائب العام
- الأستاذ/ رئيس قسم التفتيش القضائي بالمكتب
- الأستاذ/ المحامي العام بدائرة محكمة استئناف بنغازي
- الأستاذ/ رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بالمكتب
- الأستاذ/ رئيس قسم ضبط شؤون المعلومات والاتصالات بالمكتب
- الأستاذ/ رئيس نيابة استئناف بنغازي
- السيد/ رئيس جهاز المباحث الجنائية
- السيد/ رئيس وحدة الضبط بالمكتب
- وحدة التوثيق والمعلومات
- الملقف الدوري العام

د. فوزي ن. اكريم
• 202372608 •

وحدة المنظومة

التاريخ 18 / 4 / 2024
ص.م رقم / بلا



دولة ليبيا
مكتب النائب العام
قسم ضبط شؤون المعلوماتية

بطاقة معلومات



الاسم / منذر محمد سعيد الجحاوي

المهنة / طالب

اسم الام / فاطمه الشارف عبدالرحمن

الرقم الالي 3452543

تحال لدرسة لتسجيل الاكلام
29

تاريخ الميلاد	1997/05/27	مكان الميلاد	بنغازي
رقم جواز السفر	ص/204041	تاريخ الصدور	2012/10/30
مكان الصدور	بنغازي	الرقم الوطني	
العنوان	بنغازي/الكيش ش/مشتاله رقم 2		
حركة الدخول والخروج			
ملاحظات	● مطلوب لمكتب النائب العام كتاب رقم 12851 بتاريخ 2023/08/13 يتم ضبطه واحالته الي مكتب المحامي العام بنغازي.		



صفحة 1 من 1
التوقيع



الموافق: 3 / 19 / 2024

الرقم الإشاري / 1 / 1529 - 2024

السيد / مدير مكتب النائب العام .

بدر التحية ...

نحيل اليكم الطلب رقم 394 / 2024 مكتب المحامي العام
المقدمة من / عادل سليمان المحامي وكيل عن
منذر محمد سعيد.

وذلك للتفضل بالاطلاع

والسعادة لكم سلاماً

أدم الكيراني العربي

المحامي العام بدائرة اختصاص محكمة استئناف بنغازي

مكتب النائب العام
وحدة الوارد العام

2024-04-01

رقم التسجيل: 5127

مكتب النائب العام
قسم المعلومات والتوثيق

15. 04. 2024

الوارد العام
قسم التوثيق

للحفظ

ع: المسماوي

قسم ضبط شؤون المعلوماتية

والإتصالات

رقم الواردا / 454
التاريخ / 16 / 4 / 2024

2024 · 39 · 4

مكتب المحامي العام بنغازي

وحدة الشكاوى (نموذج استبيان لمقدم الشكاوى أو التظلم)

كامل للأستاذ بديري مكتب
بند ختم الشكاوى
10
3
2024

الشكاوى: 394 / 2024 م التاريخ: 2 / 6 / 2024

مقدم الشكاوى: عادل سليمان بنغازي، والد العبد المنزلي محمد سليمان

البطاقة أو جواز السفر: 01/173568 / الجنسية: ليبيا

الأم: خديجة يوسف

العنوان أو محل الإقامة: بنغازي / جهة العمل: عمارة خا

رقم النقال: 0928230925 / هاتف المحمول: 0913825285

موضوع الشكاوى: تقبل قائم بالنظومة

المشكوفيه: تقبل قائم بالنظومة

رقم البطاقة: / الجنسية: /

محل الإقامة: / رقم الهاتف: /

سبق وأن تقدم بشكاوى (المركز /) (وكيل النيابة العامة /)

بس النيابة العامة /) (الموضوع: /)

الشكاوى لدى النيابة العامة (.....) رقم القضية (2072 / 2021)

أجراء: / /

توقيع الموظف المختص:

6
3
2024

توقيع مقدم الشكاوى

2024:394 مكتب

عادل سليمان السنوسي
للمحاماة والاستشارات القانونية
هاتف / 0913825285 - 0928230925

العنوان : البركة - خلف المصرف التجاري الوطني - بنغازي - ليبيا

الاستاذ المستشار / المحامي العام بمحكمة استئناف بنغازي ...

بعد التحية ،،،

نيابة عن موكلنا منذر محمد سعيد الجاوي، المقيم بنغازي حيث سبق
وان صدر ضد موكلنا حكم غيابي بتاريخ 2021/3/8م بالادانة في القضية
رقم 2021/2072 وقد تمت إعادة محاكمة موكلنا وأصدرت دائرة الجنايات
الخامسة عشر بمحكمة استئناف بنغازي حكماً حضورياً بتاريخ
2024/2/21م قضى ببراءة موكلنا مما هو منسوب اليه .

عليه

نأمل منكم تعديل الحكم بمنظومة النائب العام للاحكام الغيابية .

ولكم منا جزيل الشكر

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

عادل سليمان السنوسي
المحامي
24

- مرفق صورة طبق الاصل من الحكم

صورة طبق الأصل



دولة ليبيا
وزارة العدل

باسم الشعب

محكمة استئناف بنغازي
دائرة الجنايات

أودعت للأسباب بتاريخ 3/20
الواقعة 2024-2-21

20 التاريخ بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ 21-2-2024 م

بمقر محكمة استئناف بنغازي برئاسة المستشار فوزية صالح المغزوي

وعضوية المستشارين محمد صالح العيسى ، محمد محمد القاهري

ويحضر د. وائل المرابطي وكيل النيابة العامة

ويحضر تاج العرفي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الجنايات المقيدة بالسجل العام تحت رقم 2072-2021 لسنة 2022

وبسجلات النيابة تحت رقم 194-20/6-2016 من 28/6/2016

المرفوعة من: نياحة جنوب بنغازي

ضد

فهد محمد سعيد أيتا طاهي والسي 1992

لثبته بتاريخ 31-3-2016 وما قبله من الترتيبات المتعلقة بالجنون

1- "شرباً حمرًا"

ثابت قام بشرب كمية من الخمر وذلك أثناء عمله بالادارة

2- "حاز حمرًا"

ثابت حاز كمية من الخمر أثناء عمله بالادارة

الامر الصادر بتاريخ 21/2/2016 / 7 / 1 من القانون رقم

رقم 4 لسنة 1423 بشأن تدعيم الخمر بالمادة 142 من قانون

القانون رقم 20 لسنة 1425 بتعديل بعض أحكام القانون 4 لسنة

1423 بشأن تدعيم الخمر

طالبت النيابة العامة بالاعتراف بالذنب، جنوب بنغازي

محكمة استئناف بنغازي
(القلم الجنائي)
صورة طبق الأصل
بتاريخ: 25/2/2024
توقيع رئيس القلم:

والتي أحاله المحكم إلى كتابة البيانات لمناقشته وفقاً لقرار الاستئناف الصادر
عنونه الاستئناف رقم 31-5-2016م بالأمارة
المحكم إلى كتابة الختصه لمناقشته وفقاً لقرار الاستئناف الصادر
بدرجته الحكم.

وبعد ان نظرت الدوى الدائرة الكتابية الرابعه عشر بطلبه استئناف بنغازي
اصدرت في 27/3/2021م والقاضي منطوقه 7 طبت المحكمة
عنايته بإيداعه المحكم مما استأنه اليه ومناقشته بالكتابية سبعة عشره
وتفريجه الفاتحة مع المعاريف وصادر المادة اطساره 11
وجردت جلسة 27/3/2021م بالدائرة الكتابية الخامس عشر بطلبه
استئناف بنغازي لا أكاداة محاكمتة عمداً بينهن المادة (358) من مواد جهايته
كوت الحكم الضابى حكم بتقديس بقية جرد الضبط على المحكم ان حضوره هو الخيه
لا أكاداة محاكمتة وذلك على النحو الطين بالاوراق وبالكتابة المحددة
لنظر الدوى بالنظر على المحكم حضور حضوره الاستئناف كادال العقوري
وبذلك يكون الحكم الصادر في حقه حضوراً منقلاً للمادة 2107 كالمزاد
جهايته لا طلباً ما في دابره الرقام استئنافه لا رافعه وصدرت المحكمة
السيد في نظر الدوى وتلى قرار الاستئناف وشيئاً المحكم من لقبه المنزه اليه
انكر ومثلت النيابة العام تطابق مواد الصيغ ما الى حاله مع انزال آفيس
عقوبه من ارفع الرابع ودفعاً بقدر الدليل في وجود الاعتراف استئنافه
دخل الاوراق من الدليل الضبط وتضيف الاستئناف للمحكم
والحكمة

بعد ان دلل على الوراق وسار المرافقه التقوية والملاحة قانوناً حيث
تلفعه وقائع الدوى بناء على تقرير ضبط عقوبه قاصور الضبط العقوبات
محمد عبد العزيز الجوري ضد المدعى محمد محمد عواد انه تم ضبطه المحكم
عند عقوبته البس في سيطرة في آ ديليو بفرع 1 حيث تم التماسه بهم
ربح ما بصره حاله كثر عليه وقمنا باستئنافهم هو المدعى عبد المحكم زايدان
الذي كان يعقد السيده بتفصيل السيده وجرنا تفصيله من استئناف
لصيته في كونه عاود محسنة وبلغه 10 كادال وتلقت صحت تراصول
دشريطه جلس به افرام عليه. على ان قال ويضبط اقرار المحققين
المواد الثانيه اشروعه نيب اليهم استئنافه وقصاً وذكر المحكم الثاني
فتنزلت السيده ولا تلهه حيث اوجب على المحكم الرسول

مطابع العدل بنغازي



Handwritten signature in blue ink.

عن المأمورين بأن يتقوا بالأنواع التي كانت لا تعرفه (الرجوع والدين) ٢٢
 مضطرباً لاقوال حاكم الصنعة القضاة في بيانها كانت فكلفا بغيره
 القوي (البيان) وعند صدور السيرة في أوائله من حيث نحن
 لا يتقافهم بل ويتقافهم وقضاة قضيتهم والسيرة من حيثنا قضيتهم وشي
 انهم من طار غير حبيبه لشخصه انهم في حالة آت
 والحكموه من بعد تكونت كصفتهم من خلال اطلاقها على اركان البروكي
 ونحوه في ودر استنادا في عواقبه مستغيبه لم يذاهو بل يغيبه
 لو كانت المأمورين في رضاءه اربعة ارباعه ثم استيقافه من لغيره
 عليه وهو في حالة تلبس في حيز الواقعة جازها بالأمم من حيث
 طامع الدلائل التي ظهرت على المأمورين حتى استغيبه فيه افراد الزكريا
 وقاموا بتغيبها السيرة فمجرد ذلك فاعلم الصنعة القضاة في حيز
 التي استعملت انما استغيبها فيه وقضاة بالأسبقية في الطريقة العام
 قضاة بتغيبها السيرة ورجعنا في قضيتهم في كل من سائل تقان
 لشخصه بأنه مواد صخرة وقضاة بالقبض على وقضاة السيرة بتبع القضي
 على المأمورين ويبيع قضيتهم والسيرة في حيز الواقعة غير حالات
 التلبس مستلزم من غير من يبيع من شأنه في حكم المنازل بل قاله
 المادة ٢٤٢ من قانونه من حيث ذلك حالت المحكمة العليا
 لا كما كان ذلك وكان من المأمورين في المادة ٢٤٢ من قانونه من حيث ان
 لما أصدر الصنعة القضاة القبض على المأمورين الذي توجب ذلك
 كما في على القامه من الجبايات في حالة التلبس في وكما من المأمورين
 ان العقود بالدلائل الأولية ان حقوقا مستبعدة من الوفاة والقرائن
 وظنون الدكوى من شأنه ان تؤدي عملاً مستوفياً الى اسناد الجريمة
 الى شخص معين ذلك بتقدير هذه الدلائل ومبلغ كفايتها يكون للمأمور الصنعة
 القضاة ثم المحكمة الموضوع وكانت حالة التلبس كما هو معروف به في
 القاضية تتوافر في حقه فاعلم الصنعة القضاة من قيام الجريمة بمشاهدة
 لفظه او بأدائها الجارية من حواسه ان يستبعد أكثر من انما هي ينبغي
 لذاته كذا وتوقعها كما ان حالة التلبس قد تلبس في مظهرها من حيث الجاني
 او يتوأم في حيز من شأنه ان يثبت بما لا يشك فيه عن ارتكاب الجريمة
 وكما من المقررات بتقدير الوقائع والظروف الملازمة للجريمة والتي ايط
 كفايتها لقيام حالة التلبس أو غيرها من حيز الى

(القلم الجنائي)
 صورة طبق الأصل
 بتاريخ 2014. 2. 25

[Handwritten signature and flourish]

محاكمه الموضوع وقت معقب ما دعت الاسباب والاعتبارات التي
بنت عليها هذا التقدير من الحقائق فتؤدي الى التفتيح التي
انفجرت اليه وحيات الكمام المطعون فيه قد انتهى فيها استخلافه من
تصوير الواقعة والظروف الملازمة اليها فأوردته قاض الصلح القضائي
من أنه القيد القبط على المطعون فيها بصحة استنبه في أمرها
بندة ما أمر عليها من انباء حقوق لدى معناه ترتيبه في الوقت
لا تقف به حالة التلبس في أمره من صوره من صورها كان مجرد ادعاء
في أمر المملوك منها على الصورة المذكورة في بيانه من
وقوع مريضه في تودس وقتاً منقطعاً الى أسنادها المطعون فيها
وهو ما ينظر قيام حالة التلبس كما لا يثبتها الدلائل الكافية على الاتهام
فإن الحكمة المطعون فيها لم يثبتها فتبنت بتقريرها في هذا
البيان على اسباب وإجراءات مستحقة من أوراق الدعوى كما
لحل النتيجة التي تفرقت عن طريق الحكمين بتاريخ 25-2-2006

جلسة 26.4.2006

وحيث ان التلبس من الأوراق ما قامه الصلح القضائي قد قام
بإستيفان المتعم في المرافعة الفاعلة ففرقت اليه في تلبس استنبه
فيه فقط وفقاً لبراهينه استيفانهم والقبط عليهم من قولهم يريد
في تقرير الصلح على ما قاله استيفانته ما هو المتعم وغيره
سبب الخروجه من استيفان الصلح على المتعم مجرد ادعاء فيه
ليس قضائياً بل يبطل منه القصد الذي أمره قاض الصلح وكل الإجراءات
اللاحقة نظرياً لقائه من قبله ولم يرد على أوراق الدعوى
المدعى بل مستغل عن إجراء الصلح الباطل من شأنه ان يقطع الدلالة على ارتكاب
المتعم للدعوى الخ

فإن الحكمة تقضى ببراءة المتعم من الدعوى الخ
سلفاً بما في ذلك المادة 1277 من قانون جنائية
فلذلك الاستجاب
بتم الصلح
حكمت المحكمة بصحوة ببراءة المتعم مما نسب اليه

عبدالله
محمد بن علي

مطابق العدل بوعظني

عضو المجلس المختار
مجلس القضاء الأعلى
(القلم العظمى)
صورة طبق الأصل
بتاريخ: 2024.2.25
توقيع رئيس المجلس



مكتب عادل سليمان السنوسي
للمحاماة والاستشارات القانونية

بنغازي حي البركة شارع ام الفضل رقم (20) الدور الارضي شقة (1)

توكيل

1 4/2/2022 م

انا الموقع ادناه هند محمد سعيد الجحاون

الجنسية ليب مهنته موظف مقيم بنغازي

قد وكلت الأستاذ عادل سليمان السنوسي المحامي لتمثيلي والدفاع عني في الدعوي المرفوعة (ضد ضليبي من)

مراهي مكتب المدعي في استطاعت له المحامي

أمام محكمة حتي يفصل فيها ابتداء واستئنافا، وله حق المرافعة

عني وتسلم الحقوق وإعطاء المخالصات والتنازل عنها ، كما له الحق في إمضاء الأوراق عني وحضور التحقيق وطلب

تحليف اليمين وردها والتحكيم والمخالصة والمصالحة وشطب الدعوى والتنازل عنها وإنكار الخطوط والأختام

وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وإبداء الأقوال والملاحظات ، وسحب الأحكام وتنفيذها وتقرير

المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والتقرير بالطعن بالنقض وتقديم مذكرة الطعن بالنقض وأسباب

الطعن ، وله حق الحضور امام لجان الاعتراضات والتظلمات وكافة الجهات القضائية والإدارية وهيئات التحكيم

ومجالس التأديب، كما وكلته في دفع الرسوم والأمانات وصرفها وصرف المبالغ المودعة علي ذمتي في خزانة المحكمة

وجهة الإدارة، وبالاختصار وكلته في عمل كل ما يراه مناسبا لصالحي ولو لم يكن منصوصا عنه في هذا التوكيل ، وله

توكيل من يري في هذا كله أو بعضه ومتخذنا مكتبه موطنا مختارا لي .

مكتب المحامي

إمضاء الموكل

تفويض

نفوض الأستاذ.....المحامي في الحضور نيابة عنا وله كافة الصلاحيات المنصوص عليها اعلاه

عادل سليمان السنوسي
المحامي